



حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ز الع بال ح م بن ع في حق نفسه وفي حق ابنه ع زوجته ا الط ، المعين
محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ م بن ص الكائن مكتبه بشارع ا
عدد تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزعات الدولة في حق لجنة المصادرة، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع ا
عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ م بن ص نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه
بتاريخ 29 مارس 2017 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 151667 طعنا في القرار الصادر عن لجنة
المصادرة تحت عدد 238 بتاريخ 18 أوت 2011 والمتعلّق بمصادرة العقّار المسمّى "م ح ز الع بن
ع موضوع الرّسم العقّاري عدد 144998. ويستند في ذلك إلى ما يلي:

1. الإفراط في السلطة: بمقولة أنّ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 صدر عن رئيس الجمهورية المؤقت
دون أن يتضمّن المستندات التي اعتمدها لإصدار هذا المرسوم إذ جاء باطلاعاته أنه صدر باقتراح من وزير
المالية وبعد الإطلاع على وزير العدل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي، وصلاحيات
رئيس الجمهورية كما وقع تحديدها بالفصول 37 و44 وما بعده من دستور 01 جوان 1959 الذي كان

منطبقا في ذلك التاريخ لا تسمح بإصدار مرسوم يتضمّن مصادرة مكاسب المواطنين.

2 . إستناد القرار المطعون فيه لمرسوم غير شرعي لتجاوز رئيس الجمهورية المؤقت التفويض المسند إليه: بمقولة أنه وعلى افتراض أن مرسوم المصادرة صدر فعلا استنادا لقانون التفويض عدد 5 لسنة 2011 وأن عدم الإشارة لهذا القانون ضمن اطلاعات المرسوم هو مجرد سهو فإنه يتّضح بالتمعّن في هذا القانون والذي استند إلى الفصل 28 من الدستور الذي يفوّض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى انتهاء مهامه في مجالات محدّدة عدّها المشرّع بسبعة عشر حالة لم يرد ضمنها مجال المصادرة، كما أنّ ما ورد بالقانون عدد 5 لسنة 2011 أنه من بين المجالات التي شملها التفويض لرئيس الجمهورية المؤقت مجال الملكية فإن المقصود بذلك هو ضبط نظام الملكية في حين أنّ المصادرة لا تتعلّق بمجرد تنظيم للملكية وإثما بنزعها غصبا من يد صاحبها وتبعا لذلك فإنها لا تدخل مطلقا في إطار الحالة الحادية عشر من الحالات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2011، بالفصل 34 من دستور 01 جوان 1959 الذي كان ساري المفعول في تاريخ صدور مرسوم المصادرة الذي ينصّ على أنّ القانون يضبط نظام الملكية والحقوق العينية وهو ما يفيد أن عبارة " الملكية " الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2011 تعني تنظيم الملكية وليس افتكاكها من أصحابها، كما أنه ومن جهة أخرى فإن المصادرة هي عقاب جزائي تكميلي وأن ضبط العقوبات من صلاحيات السلطة التشريعية ولم يتضمّن قانون التفويض عدد 5 المشار إليه التنصيص على ضبط العقوبات ضمن الصلاحيات المسندة لرئيس الجمهورية المؤقت. وعليه فإنّ مرسوم المصادرة يكون قد تجاوز بصفة واضحة التفويض المسند إليه.

3 . استناد قرار المصادرة على مرسوم لم تقع المصادرة عليه: ذلك أنه من الثابت أنه لم تقع المصادرة على مرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 إلى تاريخ اليوم ولم يقع عرضه على المصادرة إطلاقا وهو ما يخالف أحكام الفصل 28 من الدستور وكذلك أحكام الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2011 والتي توجب المصادرة على المراسيم التي اتخذها رئيس الجمهورية المؤقت بموجب قانون التفويض من السلطة التشريعية. وطالما لم تقع المصادرة على مرسوم المصادرة رغم تدخله في المجال التشريعي ومساسه بحق الملكية المضمون دستوريا فإنّ ذلك يجعله فاقدا لكل قيمة قانونية وتبعا لذلك فإن قرارات المصادرة التي يتم اتخاذها استنادا إلى هذا المرسوم تكون مستهدفة للإلغاء.

4 . خرق الفصلين 14 و 34 من الدستور المتعلقين بحق الملكية: بمقولة أنّ مرسوم المصادرة مخالف بصفة واضحة لأحكام الفصول 14 و 34 من دستور غرة جوان 1959 والتي تضمن حقّ الملكية.

5. خرق الفصل 6 من الدستور: بمقولة أنه لا نزاع في أنّ الملكية من أهمّ الحقوق التي يضمنها الدستور لكل المواطنين وأنّ القرار المطعون فيه حينما قرّر مصادرة عقار العارضين بناء على إقحامه ضمن القائمة الملحقة بمرسوم المصادرة بدون أي مبرر فإنه يكون قد خالف بصفة واضحة أحكام الفصل 9 من دستور غرة جوان 1959 الذي ينصّ على أنّ كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون، وذلك باتخاذ قرارات خاصة تهمّ صنفا من المواطنين دون غيرهم.

6. الإعتداء على صلاحيات السلطة القضائية: بمقولة أنه طالما كانت المصادرة هي عقوبة جزائية تكميلية فلا يمكن إقرارها إلا من قبل الهيئات القضائية التي تمارس صلاحياتها في نطاق الإستقلالية طبق الفصل 64 من دستور غرة جوان 1959، وعليه فإنّ تولي لجنة المصادرة، وهي هيئة إدارية، اتخاذ قرار بمصادرة عقار المدعين مستندة في ذلك على مرسوم أصدره رئيس الجمهورية المؤقت، أي أنه صادر عن رئيس السلطة التنفيذية، فإنّ كلّ ذلك يمثّل اعتداء واضحا على صلاحيات السلطة القضائية ويجعل القرار المنتقد مشوبا بالإفراط في السلطة.

7. مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لمقاومة الفساد لحصول المصادرة في غير الحالات المنصوص عليها بالإتفاقية: بمقولة أن الإتفاقية المذكورة المصادق عليها من الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 لا تسمح بمصادرة المكاسب التي لا علاقة لها بأفعال إجرامية تنسب للمعنيين بالأمر ومنصوص عليها على وجه الحصر بالإتفاقية، وطالما ثبت أنّ قرار المصادرة قد صدر دون أن يقع إثبات ارتكاب العارضين لأية أفعال إجرامية أو حصولهم على أموال أو مكاسب نتيجة تلك الأفعال حسب التعريف الوارد بالإتفاقية، فإنّ قرار المصادرة موضوع الطعن يكون مخالفا تماما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما يجعله مستهدفا للإلغاء لهذا السبب أيضا، وقد سبق للجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية أن أكدت صلب الحكم الصادر عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في قرارها عدد 134855 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2013 أنه يخوّل لها مراقبة دستورية القوانين ومراقبة مدى مطابقة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية النافذة.

8. مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدم احترام حقوق الدفاع: ذلك أنّ المادة 30 من هذه الاتفاقية ضمن فقرتها الرابعة وكذلك الفقرة الثامنة من الفصل 31 نصّا على وجوب احترام حقوق الدفاع من جهة وتوفير فرصة للمعني بالأمر لإثبات شرعية مكاسبه، ومن الثابت أنه تمّ اتخاذ قرار المصادرة موضوع الطعن دون إعلام العارضين ودعوتهم لتقديم ما لهم من أوجه دفاع ودون توفير الفرصة لهم لإثبات شرعية مكاسبهم

وتقديم ما من شأنه أن يثبت أنّ العقار موضوع التداعي لا يمكن أن يكون مستهدفا للمصادرة.

9 . مخالفة أحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية: بمقولة أنّه تضمّن تحديد العقوبات الأصلية التي تقضي بها المحاكم الجزائية عند ثبوت إدانة المظنون فيه كما اشتمل هذا النص أيضا على تحديد العقوبات التكميلية ومنها المصادرة، وهو ما يعني أن مصادرة المكاسب لا يمكن أن يتم إلا بحكم بات من هيئة قضائية وفي إطار محاكمة جزائية وبعد تسليط عقوبة أصلية كلّ ذلك في نطاق احترام حقوق الدفاع المضمونة بالدستور وبالمعاهدات الدولية وبالقوانين الداخلية، ويتّجه التأكيد من جهة أخرى على أنّ كلّ النصوص الواردة بالمنظومة القانونية التونسية والمتعلقة بالمصادرة سواء ما ورد بمجلة الديوانة أو بقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال تنصّ كلّها على أنّ المصادرة هي عقوبة تكميلية ولا تكون إلا نتيجة حكم جزائي صادر عن المحاكم ذات النظر، وطالما اقتضى القرار المطعون فيه مصادرة عقار المدعين في غياب كل تبعات جزائية فإنّ ذلك يمثّل خرقا واضحا لأحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية بما يمثّل موجبا للحكم بإلغائه.

10 . مخالفة الفصل 20 من مجلة الحقوق العينية: بمقولة أن مجلة الحقوق العينية الواقع إدراجها تطبيقا لأحكام الفصل 34 من دستور غرة جوان 1959 الذي يسند للسلطة التشريعية صلاحية ضبط المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية جاء بالفصل 20 منها أنه لا يجبر أحد على التنازل على ملكه إلا في الأحوال التي يقرّها القانون وفي مقابل تعويض عادل، ويكون القرار المطعون فيه حين انتزع من العارضين عقارهم دون أن تتوفر أية حالة من الحالات التي اقتضاها القانون وبدون تعويض يكون قد خالف بصفة واضحة أحكام الفصل 20 المذكور.

11 . خرق الفصل 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بمقولة أنّ أحكام الفصل 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّت على أنه لكل شخص حقّ التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفا، وهذا الإعلان يعتبر إلزاما دوليا ملزما للدولة التونسية بموجب عضويتها بمنظمة الأمم المتحدة، ولا نزاع في أنّ القرار المطعون فيه حين قضى أيضا بمصادرة عقار العارضين بدون مبرر يمثّل خرقا واضحا وصريحا لأحكام الفصل 17 المذكور بما يجعله مستهدفا للإلغاء لهذا السبب أيضا.

12 . مخالفة الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أن الفصلين المذكورين نصّا على أنه لكل شخص الحق في الانتجاع للمحاكم لإنصافه ضدّ كلّ الأعمال التي تمثّل اعتداء على حقوقه الأساسية المضمونة بالدستور

وبالقانون، وقد تمت المصادقة على هذا العهد بموجب القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 وتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 بتاريخ 06 ديسمبر 1983 في حين أنّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ملزم لكل الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، والقرار المطعون فيه حين قضى بمصادرة عقار العارضين دون أن يفتح لهم إمكانية التظلم والالتجاء للمحكمة لإثبات شرعية مكاسبهم فإنه يكون قد خالف بصفة واضحة أحكام الفصل 14 من العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن القاضي الإداري مخوّل له السهر على احترام وتطبيق المعاهدة الدولية المصادق عليها وأن احترام حقوق الدفاع يشكّل أحد المبادئ العامة للقانون الذي يحرص القاضي دائما على أن تقع مراعاتها من قبل الإدارة حتى في غياب النص الصريح وذلك كل ما كان لقرارها صبغة تأديبية أو كان بمثابة العقاب أو كان مثلما هو الحال في قضية الحال على درجة بالغة من الخطورة وله علاقة بشخص من يتسلّط عليه أو بنشاطه، وعليه فإن مخالفة المعاهدات المشار إليها وهضم حقوق الدفاع مسألة ثابتة بما يجعل قرار المصادرة موضوع الطعن مستهدفا للإلغاء لهذا السبب أيضا.

13 . خرق الفصلين 2 و 26 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية: بمقولة أن القرار المنتقد خالف أحكام الفصلين المذكورين ذلك أن الفصل 2 من الميثاق نصّ ضمن الفقرة الأولى على تعهّد الدول بعدم التمييز بين جميع المتساكنين بتربّاهما والخاضعين لولايتها لأي سبب من الأسباب، كما جاء بالمادة 26 من نفس الميثاق أنه يحجّر كل تمييز لأي سبب بما في ذلك اللقب أو الإسم.

14 . مخالفة مبادئ العدل والإنصاف: ذلك أن القرار المطعون فيه حين تضمّن مصادرة عقار العارضين لكون المدّعي الأوّل كان يشغل خطة رئيس الجمهورية دون أن ينسب لهم أية تجاوزات أو استغلال النفوذ أو أية مخالفة للقوانين والتراتب فإنّه يكون متّسما بالخرق الواضح لمبادئ العدل والإنصاف لأنه في كل الحالات والفرضيات لا يمكن أن تطل المصادرة إلا المكاسب المتأتية من فساد أو استغلال النفوذ.

15 . مخالفة الفصل الخامس من المرسوم عدد 13 لسنة 2011: بمقولة أنّ المرسوم المذكور اقتضى ضمن فصله الخامس تكليف لجنة المصادرة بالقيام بكلّ الأبحاث وجمع كلّ المعلومات والمعطيات بما في ذلك تكليف خبراء لتقصّي وضعيّة الأملاك التي يمكن أن تكون مستهدفة للمصادرة، وقد اتضح من مراجعة إطلاعات القرار موضوع الطعن أنه تمّ اتخاذه دون القيام بأية أبحاث أو أعمال استقرائية للوقوف على طريقة تملك العارضين بالملك موضوع المصادرة وطريقة التمويل.

16. مخالفة الفصل السابع من المرسوم عدد 13 لسنة 2011: بمقولة أن الفصل 6 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 منح أجلا معيناً للجنة المصادرة للقيام بالأعمال المنوطة بعهدتها وجاء بالفصل 7 من نفس المرسوم أنه بانقضاء الأجل المشار إليه تحررّ اللجنة تقريراً يتضمن بياناً في جميع الأعمال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة بمقتضى المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها عملاً بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم، ويتضح من ذلك أن تحرير تقرير شامل في كل الأملاك التي يمكن أن تتسلط عليها المصادرة يمثل ضماناً للأطراف المعنية لأن شمول أعمال اللجنة لكل المكاسب والأملاك من شأنه أن يوفر لها فرصة للوقوف على شرعية تلك المكاسب ويسمح لها خاصة بالوقوف على طريقة تمويل اكتساب تلك الأملاك بما يسمح لها بالوقوف على حالات الإستثناء من المصادرة التي اقتضاها المرسوم نفسه، وتبعاً لذلك فإن عدم احترام اللجنة لمقتضيات الفصل 7 من المرسوم وعدم إعدادها تقريراً شاملاً في كل الأملاك وتوليها إصدار قرار مصادرة منفرد من شأنه الإضرار بمصالح العارضين .

وبعد الإطلاع التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة بتاريخ 10 جانفي 2018 والمتضمن وبصفة أصلية طلب التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص بمقولة أن المحكمة الإدارية غير مختصة بالنظر في نزاعات الملكية الخاصة، ذلك أن النزاع المائل غير إداري ويتعلق بملك ذو طبيعة خاصة مالكة شخص طبيعي يخضع للقانون الخاص آل بموجب المصادرة إلى ملك الدولة الخاص وذلك في إطار الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية الذي يعتبر القانون كمصدر من مصادر اكتساب الملكية ولأنّ النظر في هذا الملك يستوجب التثبّت في مسائل تتعلق بالملكية الخاصّة وبطرق اكتسابها وهي مسائل ترجع بالنظر للقاضي العدلي. وبصفة احتياطية طلب رفض الدعوى بالإستناد إلى ما يلي:

- إنّ مرسوم المصادرة هو من الأعمال التشريعية والمحكمة الإدارية تختصّ بالنظر في القرارات الإدارية والأوامر ذات الصبغة غير الترتيبية مما يخرج المراسيم من مجال أنظارها. كما أنّ القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية عند إقراره ما تمّ من تعليق لدستور غرة جوان 1959 وتقريره إنهاء العمل به، أنهى العمل بالمنظومة التي صدر في ظلّها المرسوم الواقع إلغاؤه بما في ذلك وجوبية المصادقة على المراسيم التي تم اتخاذها قبل صدور القانون التأسيسي، وهذا القانون الأخير لم يشترط مصادقة المجلس الوطني التأسيسي إلا بمناسبة تعرضه إلى المراسيم التي تصدر في ظلّه ولم ينص البتّة على اختصاصه في المصادقة على المراسيم الصادرة بعد 14 جانفي 2011 (الفصل 7 من المرسوم). كما

أنّ القانون التأسيسي المذكور يعتبر نصا قانونيا ذا مرتبة دستورية وهو بذلك يتمتع بعلوية على كافة النصوص القانونية التي صدرت قبل تاريخ دخول دستور 27 جانفي 2014 حيّز النفاذ، وهو يلغي بذلك النصوص السابقة سواء صراحة أو ضمنا إذا خالفت أحكامه نصوص سابقة، ومن المبادئ المعمول بها في التفسير أن الإرادة اللاحقة للمشرع تقدّم على الإرادة السابقة أي أنّ النصّ الجديد يقدم في التطبيق على النص القديم، وبالتالي فإنّ الأحكام الواردة في القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 وخاصة الفصل 27 منه من حيث إنهاء العمل بأحكام دستور 1959 ومن حيث عدم تنصيبه على المصادقة على المراسيم، بما فيها المراسيم الصادرة في إطار القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم، تلغي ضمنا أحكام الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2011 المذكور الذي اقتضى وجوب المصادقة على المراسيم الصادرة في ظلّه وتقرّر جميع الإجراءات المتخذة منذ 14 جانفي 2011 بما في ذلك المراسيم التي تكون محرزة على صبغتها التشريعية ولا تستوجب أي إجراء مصادقة في شأنها، وتأسيسا على ما تقدّم فإنّ مصادقة المجلس التأسيسي على تلك المراسيم غير مستوجبة، وبالتالي فإنّ مرسوم المصادرة يغدو في حقيقة الأمر في حلّ من وجوبية المصادقة. فضلا عن ذلك فإنّ منطوق الشرعية لا يتسع لوحده لتناول المرسوم المتعلق بالمصادرة، إذ أنّ هذا المرسوم موصول بمقتضيات المشروعية الثورية وضرورة حماية ممتلكات المجموعة الوطنية التي تقتضي الإسراع والتعجيل بمصادرة أملاك الأشخاص المتورّطين في منظومة الفساد وفي إهدار الأموال العمومية.

- إنّ لجنة المصادرة فعّلت إجراءات المصادرة تجاه المدّعين لأنهم أوّل من وردت أسماؤهم بالمرسوم الذي أقر فيه المشرّع مصادرة جميع مكاسب الأشخاص الذين وردت أسماؤهم به وبالقائمة الملحقة له وعليه فقرار المصادرة لا اعتداء فيه على حق الملكية طالما كان مؤسسا على نصوص قانونية سارية المفعول أجازته وقت صدوره.

- أنّه، وعلى عكس ما دفع به نائب المدّعين من عدم وجود أي نصّ قانوني ذو طبيعة مدنية يبرر المصادرة دعما لموقفه كون المصادرة لا تكون إلا ذات صبغة جزائية، يلاحظ أنّ المشرع التونسي أقر مبدأ المصادرة القضائية بالفصل 5 من المجلة الجزائية كعقوبة تكميلية في صور نصّ عليها القانون، وهي لا تتسلّط إلا

على الشخص الواقع تتبعه من أجل جريمة معينة يقضي نصّ تجريمها بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي حصلت منها، وبالمقابل نجد المصادرة غير القضائية وهي إدارية أو تشريعية. فبالنسبة للمصادرة الإدارية فهي إجراء تتخذه السلطة التنفيذية دون إدانة جزائية كمصادرة المنقولات المحمية بموجب القانون كما هو الشأن بالنسبة للفصل 57 من مجلة التراث وكذلك مصادرة الطوابع الجبائية التي تحجز لدى شخص غير مرخص له بتوزيعها من وزير المالية (الفصل 140 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي). أمّا المصادرة التشريعية فنجدها صلب مرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 وهي جزاء مدني ولا تفترض وجود أي ملاحقة جزائية سابقة، وقد جاء مرسوم المصادرة عدد 13 نصا مدنيا محضا وخلا من أية أحكام جزائية إذ حفظ حقوق دائني الأشخاص المشمولين بالمصادرة بخلاف المصادرة كعقوبة جزائية التي تراعي حقوق المالكين وأصحاب الحقوق على المال المصادر إذ تتمّ المصادرة تطبيقا للفصل 28 من المجلة الجزائية بقطع النظر عن مالك المال المصادر، كما اقتضى الفصل 28 من قانون المخدرات مصادرة جميع المكاسب المتأتية من جرائم المخدرات مباشرة أو بصورة غير مباشرة سواء كانت على ملك المحكوم عليه أو غيره كما جاء بالفصل 348 من مجلة الديوانة وفي نفس السياق وعلى عكس القانون عدد 13 لسنة 1957 الصادر إثر الإستقلال مباشرة والمتعلق بمصادرة المكاسب غير المشروعة الذي تضمّن عقوبات جزائية فقد أكتفى المشرّع صلب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 بتسليط جزاء مدني على كل مدين أو ماسك أو دائن يخالف واجبات التصريح معتبرا المدين مجرد مدين للدولة والدائن أقر سقوط حقه في المطالبة كما اقتضى من ناحية أخرى بطلان العقود المبرمة بعد 14 جانفي 2011 التي موضوعها أموال مصادرة ومعلوم وأن كل هذه الإجراءات التي أقرها المرسوم ذات صبغة مدنية.

- إنّ قرينة حسن النية وقرينة الصحة في الأمور ليست أعلى درجة من قرينة الفساد الواردة ضمن مرسوم المصادرة خاصة وأن المشرع أجاز إثبات عكسهما على عكس مرسوم المصادرة الذي جعل منها مفترضة وغير قابلة لإثبات عكسها، وهذا خيار ارتآه المشرّع وتبناه عن قصد في إطار ممارسة سيادته بإقليمه الترابي بدليل وأن هذا الخيار لم يتبناه مشرع الإستقلال الذي في إطار مصادرة ممتلكات البايات تحدّث عن مصادرة الأملاك غير المشروعة كما أنه في إطار المرسوم المنظم لاسترجاع الأموال بالخارج لسنة 2011 الذي صدر متزامنا مع مرسوم المصادرة كذلك تحدّث عن الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وعليه فإن المشرع يعي ما يفعل ومعلوم أنه منزه من اللغو والفضول أو العبث والتزديد.

. لا يمكن للدولة أن تصادر هذه المكاسب دون توقف على تبعات جزائية أو صدور حكم جزائي

يقضي بثبوت الإدانة ودون صدور عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة المكاسب بما يجعل اللجوء إلى إجراءات المصادرة متاحا للدولة دون توقف على الإدانة الجزائية بل أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أتاحت ضمن المادة 34 للدولة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لإلغاء أو فسخ عقود أو سحب امتياز تعاقد أو اتفق في شأنه المطلوب بناء على الفساد.

- إن مرسوم المصادرة يتنزل في إطار رؤية شمولية للمشروع تهدف إلى استئصال الفساد والحد من اكتساب الثروات بصورة غير مشروعة، ومجهود المشروع من خلال هذا المرسوم يعدّ تفعيلًا لاتفاقية مكافحة الفساد التي حثت في ديباجتها الدول الأطراف على اتخاذ خطوات عملية لمكافحة الفساد، ومرسوم المصادرة يمسّ فعلا بالملكيّة التي هيّ من ميدان التشريع، إلّا أن التفويض الصادر بموجب القانون عدد 5 لسنة 2011 طبق الفصل 28 من دستور 1 جوان 1959 شمل تنظيم حق الملكية، وعليه فإنه يرجع للمشروع أو من فوّضه تنظيم حقّ الملكية من مختلف أوجه تكوينها والتصرف فيه. فضلا عن كلّ ذلك فإن حق الملكية ليس مطلقا ولا يعدو أن يكون نسبيا في حدود ما يقتضيه القانون.

- إنّ خصوصية المرحلة الإنتقالية التي عرفتها البلاد التونسية وما ترتب عنها من فراغ دستوري ومؤسّساتي هي التي فرضت اعتماد آلية المراسيم كنصّ قانوني يصدر عن السلطة التنفيذية في مجالات تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذه الأخيرة تتعلق بمجالات تشريعية بل وحتى دستورية على غرار ما تم بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، حيث اقتضت الظروف في تلك المرحلة سنّ أحكام دستورية بمقتضى مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية.

- إن مرسوم المصادرة لم يتضمّن أيّ نصّ أو عبارة تشير إلى قرار مصادرة تتخذه اللجنة ذلك أنّ وظيفة هذه الأخيرة تتمثّل في الجرد والبحث عن الأملاك المصادرة ثمّ اتّخاذ الإجراءات القانونيّة الرامية إلى نقل ملكيتها إلى ملك الدولة الخاصّ وما يستوجبه ذلك من عمليات ترسيم وتحوّز وغيرها من الإجراءات الإدارية، واعتماد ما يسمّى بقرارات المصادرة حتمته الضرورة ذلك أنه لم يكن في استطاعة اللجنة أن تقدّم نظيرا من تقريرها المنصوص عليه صلب الفصل 8 من المرسوم في كل مرّة تسعى فيها إلى نقل ملكية أصل مصادر مما حتمّ عليها أن تستخرج من التقرير مقتطفا يتعلق حسب الحالة بمنقول أو عقار أو أسهم في شركة حتى يتسنى لها تقديمه للجهات الإدارية والقضائية المتداخلة في ملف المصادرة وقد تمت تسمية هذا المستخرج "بقرار مصادرة" وتمّ منحه عددا وتاريخا في نطاق تنظيم العمل الداخلي للجنة المصادرة، وقرار المصادرة موضوع الطعن الراهن هوّ

مجرد تجسيد لإرادة المشرع وهو بالتالي مجرد عمل تنفيذي ولجنة المصادرة لا تعبر عن إرادتها في إجراء المصادرة من عدمها بما يجعله جزءا لا يتجزأ من مرسوم المصادرة، فالمصادرة وانتقال الملكية لفائدة الدولة تمتا بموجب قرارات المصادرة وبذلك فإن دور لجنة المصادرة ليس إلا الكشف عن هذه الممتلكات ثم القيام بالإجراءات والترتيب القانونية لضمان نقل الملكية للدولة وهي لم تخلق بذاتها جديدا ولم تحدث أو تغير أو تنهي مركزا قانونيا للخصم ولم تولد آثارا قانونية بذاتها وأكبر دليل على ذلك أن اللجنة ليست محولة قانونا للإمتناع عن مصادرة عقار أو منقول ثبت لديها أنه اكتسب من قبل أحد الأشخاص الواردة أسماؤهم بالمرسوم حتى وإن تبين لها مثلا أنّ الملك المصادر مثلا عقار مثقل بالرّهون تفقده كلّ قيمة مالية كما ليس لها أن تقرّر مصادرة مال ثبت أنه مكتسب قبل 7 نوفمبر 1987، وعليه فدور اللجنة لا يتعدى ما يعرف بالأعمال الكاشفة. وبناء على كلّ ذلك فإنّ القرار المنتقد ليس من فئة القرارات الإدارية إنما هو مجرد عمل تنفيذي وانصياع لإرادة المشرع وهو غير مرتّب لآثار قانونية بذاته دون تدخّل الإرادة التشريعية بصفة مباشرة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 1 جوان 1959 المتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره.

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 09 فيفري 2011 والمتعلق بالتفويض للرئيس المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 فيفري 2020 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد م ع ملخصاً من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ه بن ص وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية. وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة وتمسكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجملة يوم 17 مارس 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بالتخلّي عن النظر في الدعوى بمقولة أن المحكمة الإدارية غير مختصة بالنظر في نزاعات الملكية الخاصة، ذلك أن النزاع المائل غير إداري ويتعلق بملك ذو طبيعة خاصة مالكة شخص طبيعي يخضع للقانون الخاص آل بموجب المصادرة إلى ملك الدولة الخاص وذلك في إطار الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية الذي يعتبر القانون كمصدر من مصادر اكتساب الملكية ولأنّ النظر في هذا الملك يستوجب التثبت في مسائل تتعلق بالملكية الخاصة وبطرق اكتسابها وهي مسائل ترجع بالنظر للقاضي العدلي.

وحيث أنه تقتضي أحكام الفصل 3 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنه "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع ضدّ المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية"، ويبقى قبولها مقترنا بتوجيهها ضدّ كلّ قرار إداري يكون مستوفياً لكلّ مقوماته، من صدوره عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره كتأثيره في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 أنّ لجنة المصادرة المطعون في قرارها موضوع الدعوى المائلة هي هيئة عمومية ذات صبغة إدارية أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتتخذ قراراتها في نطاق صلاحيات السلطة العامة التي أسندها إليها المشرّع.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ اتّصال النزاع بتكوين الرصيد العقاري لذوات القانون العام من الأملاك الخاصة والتصرّف فيها لا يحول دون انعقاد النّظر فيه لفائدة جهاز القضاء الإداري كلّما اقترن باستعمال إمتيازات السلطة العامة.

وحيث أنّ النزاع الماثل لا يكتسي طابعا استحقاقيا ولا يهدف إلى البتّ في حقوق خاصّة ولا إلى البتّ في ملكيّة العارضين للعقار المصادر، وإنّما يتعلّق بالطّعن في القرار القاضي بمصادرة العقّار الرّاجع لهم طبقا للمرسوم عدد 13 لسنة 2011، الأمر الذي يجعله نزاعا إداريا أصيلا من صميم إختصاص هذه المحكمة باعتباره ناشئا عن قرار إداري صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره كتأثيره في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه، فضلا عن تلبّس الإدارة فيه بصلاحيات السلطة العامّة وإفصاحها فيه عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القانون خدمة للمصلحة العامّة وهي تخضع بطبيعتها تلك إلى رقابة القاضي الإداري باعتبار أنّ المشرّع لم يستثنها عن بقيّة القرارات الإداريّة الأخرى بإجراءات قضائيّة خاصّة بما.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية وكانت مستوفية لجميع مقوّماتها الشكلية، لذا فقد إتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 238 بتاريخ 18 أوت 2011 والمتعلّق بمصادرة العقّار المسمّى "محمّد ز الع بن ع موضوع الرّسم العقّاري عدد 144998.

● عن المطاعن الموجهة للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أملاك وممتلكات منقولة وعقارية:

حيث وجّه نائب المدّعين عديد المطاعن للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 على اعتبار أنّه سند قرار لجنة المصادرة المطعون فيه إذ ينعى عليه الإفراط في السلطة، وتجاوز رئيس الجمهورية المؤقت التفويض المسند إليه، وعدم المصادقة على هذا المرسوم، وخرق الفصلين 14 و34 من الدستور المتعلقين بحقّ الملكيّة، وخرق الفصل 6 من الدستور، والإعتداء على صلاحيات السلطة القضائية، ومخالفة اتفاقية الأمم المتّحدة لمقاومة الفساد لحصول المصادرة في غير الحالات المنصوص عليها بالاتفاقية، ومخالفة الفصل 5 من المجلة الجزائية، ومخالفة الفصل 20 من مجلة الحقوق العينية، وخرق الفصل 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومخالفة الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفصل 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخرق الفصلين 2 و26 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ومخالفة مبادئ العدل والإنصاف.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ المرسوم المطعون فيه يندرج ضمن المادّة التشريعيّة طالما أنّ أحكامه مرتبطة بمادّة الملكيّة وأنّ رئيس الجمهورية المؤقت مارس في شأنها الصّلاحيات المخوّلة له بمقتضى أحكام القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرّخ في 9 فيفري 2011 المتعلّق بالنفويض لرئيس الجمهوريّة المؤقت في اتّخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدّستور. كما تمسّك بأن خصوصية المرحلة الإنتقالية التي عرفتها البلاد التونسية وما ترتب عنها من فراغ دستوري ومؤسّساتي هي التي فرضت اعتماد آليّة المراسيم كنصّ قانوني يصدر عن السلطة التنفيذية في مجالات تخرج بطبيعتها عن اختصاص هذه الأخيرة تتعلق بمجالات تشريعية بل وحتى دستورية على غرار ما تم بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، حيث اقتضت الظروف في تلك المرحلة سنّ أحكام دستورية بمقتضى مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية.

وحيث أنّ المطاعن الموجّهة للمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أملاك وممتلكات منقولة وعقارية، تحيل إلى الوقوف عند الطبيعة القانونية لهذا المرسوم وما إذا كان يتنزّل منزلة المقرر الإداري الذي يجوز لهذه المحكمة تقدير شرعيته، أم أنه يرقى إلى مرتبة التشريع الذي ينأى عن رقابة هذه المحكمة عن طريق الدفع ومن باب أولى عن طريق الدعوى.

وحيث نصّ الفصل الأوّل من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المطعون فيه على أنه "تصادر لفائدة الدّولة التونسيّة ووفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية ز الع بن الح م بن الح ح بن ع وزوجته ل بنت م بن ز الط وبقية الأشخاص المبيّنين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممّن ثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقاريّة أو حقوق جزاء علاقتهم بأولئك الأشخاص". كما يتبيّن كذلك من أحكام الفصل 12 من ذات المرسوم أنّ أحكامه دخلت حيّز النّفاذ بداية من 14 مارس 2011 وهو نفس تاريخ إصداره من الرئيس المؤقت للجمهورية التونسيّة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 28 من دستور غرة جوان 1959 أنّه "لمجلس النّواب وللمجلس المستشارين أن يفوضا مدّة محدودة ولغرض معيّن إلى رئيس الجمهوريّة اتّخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النّواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدّة المذكورة".

وحيث أنّ الدّفع باندرج المرسوم المنتقد في المادّة التشريعيّة على معنى أحكام دستور غرة جوان 1959 بعد أن تمّ اتّخاذه بناء على التأهيل التشريعي الوارد بالفصل الأوّل من القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرّخ في

9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبق الفصل 28 من الدستور سالف الذكر، لا يمكن لهذه المحكمة التسليم به إلا عند ثبوت استمرار نفاذ الأحكام الدستورية التي تأسس عليها في الزمن وتواصل قيام المجلس الذي سبق له أن فوض صلاحياته التشريعية بصفة محددة في الزمن والذي يرجع إليه دون سواه اختصاص المصادقة عليها حتى تكسبها الصبغة التشريعية على معنى دستور غرة جوان 1959.

وحيث أن المراسيم التي يتخذها رئيس الجمهورية المؤقت في إطار الفصل 28 من دستور غرة جوان 1957 تستوجب بالضرورة استمرار نفاذ كامل المنظومة الدستورية التي تأسس عليها في الزمن وتحقيق الغرض المراد الوصول إليه من وراء سنّها، على أن يبقى إدراجها نهائيا في المادة التشريعية رهين مصادقة المجلس النيابي الذي فوض اختصاصه دون سواه عملا بقاعدة توازي الصيغ والشكليات التي ترتقي في المادة الدستورية إلى فئة القواعد المتعلقة بالنظام العام الإجرائي والتي لا يجوز مخالفتها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي دخل حيز النفاذ طبق الفصل 19 منه بتاريخ 15 مارس 2011 الموافق لليوم الموالي مباشرة من دخول المرسوم المطعون فيه حيز النفاذ، أنه قضى في فصله الثاني بحلّ مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الدستوري.

وحيث أنّ تنصيب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 على حلّ المجلس النيابي الذي سبق أن فوض صلاحياته التشريعية المخولة له بمقتضى دستور غرة جوان 1959 بداية من اليوم الموالي لإصدار المرسوم المطعون فيه، يؤول منطلقا وقانونا إلى إخراجها من المنظومة الدستورية والقانونية التي تأسس عليها طالما انتفى الهيكل الذي سيمارس صلاحية المصادقة على المادة التي فوض لرئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم في شأنها ويصيرها من قبيل الإجراءات المستحيلة واقعا وقانونا طبق الأسس التي استند إليها زمن صدوره.

وحيث أنّ المراسيم التي تكتسي الصبغة التشريعية منذ صدورها والتي لا تحتاج إلى إجراء المصادقة لترتقي إلى مرتبة القانون قد ضبطتها أحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية مادة وزمنا وهي تلك التي يقع إصدارها من السلطة التنفيذية بداية من تاريخ 15 مارس 2011 الموافق لدخول المرسوم المذكور حيز النفاذ وإلى غاية مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب لمهامه التأسيسية والتشريعية، ولا يمكن بالتالي سحب نظامها القانوني على المرسوم المطعون فيه الصادر بتاريخ 14

وحيث فضلا عن ذلك، فإنّه بدخول القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة حيّز النفاذ في تاريخ صدوره، أقرّ المجلس الوطني التأسيسي، مثلما ورد بالفصل 27 منه، "ما تمّ من تعليق العمل بدستور الأوّل من جوان 1959"، كما قرّر أيضا "إنهاء العمل به".

وحيث أنّ إقرار السلّطة الأصليّة المخوّلة لسنّ الدّستور لما تمّ من تعليق العمل بدستور غرّة جوان 1959 ومن ثمة إنهاء العمل به يخرج المرسوم المنتقد الصّادر في 14 مارس 2011 نهائيا من المنظومة الدستورية والقانونيّة لدستور غرّة جوان 1959 بما فيها القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض لرئيس الجمهورية المؤقت في اتّخاذ مراسيم وهو ما يؤول إلى عدم قابليته الباتّة إلى الإرتقاء إلى مرتبة التشريع على ذلك الأساس، كما لا يمكن له أيضا أن يكتسي الصبغة التشريعيّة دون تدخّل مجلس نيابي بإجراء المصادقة على معنى أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 أو على معنى أحكام القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011.

وحيث يخلص ممّا سبق ثبوت عدم قابليّة إدراج المرسوم المنتقد ضمن أيّ من المنظومات الدستورية والقانونية سواء السابقة أو اللاحقة له، بما ينحدر به إلى فئة القرارات الصادرة عن السلّطة التنفيذية والتي لها مساس فوري بالأشخاص المخاطبين بها، الأمر الذي يستوجب تدخّل القاضي الإداري بمقتضى الصلاحيات المخوّلة له في مادّة تجاوز السلّطة لبيّن طبيعة هذا العمل القانوني وذلك خلافا للوصف القانوني المقدم من أطراف الدعوى.

وحيث أنّ الطّعن في الأعمال الصّادرة عن السلّطة التنفيذية يوجب على القاضي الإداري تفحص طبيعتها القانونية وتصحيح أساسها وتدقيق آثارها على القرارات الإداريّة المنبثقة عن تلك الأعمال من جهة وعلى كلّ من تأثر مركزه القانوني من مقتضياته من جهة أخرى وفق ما يتمّتع به من صلاحيات في دعاوى تجاوز السلّطة على النحو المبين أعلاه.

وحيث لا جدال أنّ الطبيعة القانونيّة للأعمال القانونيّة الصّادرة عن السلّطة التنفيذية تقتضي تحديد الباعث والسبب من مبادرة السلّطة المذكورة باتّخاذها، خاصّة وأنّ تاريخ إصدار المرسوم المطعون فيه يندرج في مرحلة انتقال سياسي ومؤسّساتي وقانوني شهدته البلاد التونسيّة عبّرت عنها إطلاعات المرسوم عدد 14 لسنة

2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة التي نصّت على أنّ الشعب التونسي هو صاحب السيادة وأنّه "عبّر أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادة كاملة في إطار دستور جديد، وأنّ الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011، لم يعد سائحا بالسير العادي للسلط العموميّة" وأنّه "صار من المتعدّر التطبيق الكامل لأحكام الدستور".

وحيث يستفاد من مضمون المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المنتقد وخاصةً ممّا ورد بفصله الأوّل من مصادرة أملاك عقارية ومنقولة راجعة للرئيس السابق وعائلته وقائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم به، أنّه جاء تجسيما لدوافع سياسية بامتياز ترجمت عن استجابة السلطة التنفيذية القائمة وقتها لمقتضيات استرجاع الشعب التونسي لسيادته الكاملة من خلال اتّخاذ أعمال قانونيّة تهدف إلى القطع مع منظومة سياسيّة سابقة شهدت انحرافا عن موجبات خدمة المصلحة العامّة.

وحيث ولئن دأب عمل هذه المحكمة على عدم التقيّد باطلاعات الأعمال القانونيّة للسلطة التنفيذية لتحديد نظامها القانوني، فإنّ عدم إشارة المرسوم المنتقد ضمن إطلاعاته إلى الأسس الدستوريّة والقانونيّة التي استند إليها وخاصةً منها الفصل 28 من دستور غرّة جوان 1959 من شأنه أن يدعّم المرجعيّة السياسيّة لأحكامه، لا سيّما أنّ الظروف الإستثنائيّة التي مرّت بها البلاد التونسيّة إثر ثورة 14 جانفي 2011 أفرزت حالة من الضرورة السياسية والقانونية التي أفضت إلى مصادرة الأملاك الرّاجعة لمن توقّرت في شخصه وبحكم علاقاته الشخصية والعائليّة، قرائن قويّة ترجّح استفادته غير المشروعة من النظام السابق وهو ما يجعل من إقرار مبدأ مصادرة الأملاك لصيقا بالإرادة الشعبيّة في القطع مع المنظومة السياسيّة والقانونيّة السابقة، ويصير المرسوم المذكور بالتالي من قبيل الأعمال التي تتخذها السلط التنفيذية بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة للمرافق العموميّة بما من شأنه أن يميل إلى نظريّة أعمال السيادة المكرّسة فقها وقضاء.

وحيث لا يخفى على هذه المحكمة أنّ الإعتداد على نظريّة أعمال السيادة من طرف الفقه وفقه القضاء لتحديد طبيعة بعض الأعمال الصادرة عن السلط التنفيذية شهد تقلّصا مستمرّا حتمته مقتضيات احترام مبادئ دولة القانون التي تستوجب إخضاع جميع تلك الأعمال للرقابة القضائية، وهو ما آل إلى إقرار معيار القائمة القضائية في تحديدها، مفضيا بالتالي إلى استبعاد رقابة القاضي الإداري إلغائيا، كلّما كان عمل السلط التنفيذية غير مندرج في إطار وظيفتها الإداريّة ومنصهرا ضمن الأعمال الحكوميّة التي تباشرها طبق الدّستور ومبادئه، وذلك عند دخولها في علاقة مع السلط التشريعيّة أو بالدول الأجنبيّة والمنظّمات الدوليّة، مثل قرارات حلّ البرلمان والدّعوة إلى انتخابات مبكّرة والإحتكام للشّعب بواسطة الإستفتاء وإنهاء مهام الحكومة أو إبرام

وحيث تبين لهذه المحكمة في المقابل أنّ تحديد أعمال السيادة كان نتيجة لتطور التوجّه الفقهي والفقهاء قضائي الذي تمّ في ظلّ منظومات دستورية وقانونية مستقرة أفرزت أعمالاً محدّدة واستثنائية تمتعت بالحصانة من الرقابة القضائية وهو غير الوضع الذي أفضى إلى اتخاذ المرسوم المطعون فيه المتميّز في تاريخ إصداره بوجود تحوّل جوهري على المستوى القانوني والمؤسّساتي بالبلاد مسّ من أسس الشريعة الدستورية القائمة استجابة لإرادة شعبية ترمي إلى التأسيس لدستور جديد يعبر عن تطلّعات الشعب في استرداد سيادته كاملة.

وحيث ترتب على ذلك، وأخذاً بعين الإعتبار بما حفّ بالمرسوم المطعون فيه من عدم ارتباطه العضوي بدستور غرة جوان 1959 ولا بالقوانين المنظمة للسلط العمومية التي لحقته ونظراً لأنّ صدوره كان من بين إفرازات حالة الضرورة التي حتمتها الظروف الإستثنائية التي مرّت بها البلاد التونسية إثر ثورة 14 جانفي 2011، وطالما تبين للمحكمة أنّ المرسوم المذكور كان تعبيراً سياسياً بامتياز عن الإرادة الشعبية التي أسّست له ودفعت نحو إقراره، فإنّه يغدو منصهراً في زمرة أعمال السيادة الصادرة عن السلطة التنفيذية ويكون بتلك الصفة غير قابل للمناقشة القضائية بدعوى تجاوز السلطة بخصوص ما قضى به من مصادرة أملاك المدّعين.

وحيث بناء على كلّ ما سبق، فإنّه لا يسوغ لهذه المحكمة مراقبة المرسوم عدد 13 لسنة 2013 عن طريق دعوى في الأصل أو بموجب الدّفع بعدم شرعيّته مثلما هو مطلوب في قضية الحال، الأمر الذي يتّجه معه الإلتفات عمّا تمّت إثارته في شأنه من مطاعن.

● عن المطاعن الموجهة للقرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 238 بتاريخ 18 أوت 2011:

حيث يعنى نائب المدّعين على القرار الصادر عن لجنة المصادرة مخالفة أحكام الفصلين الخامس والسابع من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 وهضم حقوق الدفاع.

وحيث أنّ الوصف القانوني لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 باندرجاه في زمرة أعمال السيادة الصادرة عن السلطة التنفيذية ليس من شأنه تحصين باقي مقتضياته من الرقابة القضائية عند اتخاذ قرارات في مصادرة الأملاك ونقل ملكيتها للدولة من قبل لجنة المصادرة المحدثة بمقتضى الفصل الرابع منه، خاصّة وأنّ النظام القانوني لمصادرة الأملاك العقارية والمنقولة الراجعة للمدّعين ولغيرهم ممّن شملهم المرسوم بأحكامه شهد تنقيحاً وإتماماً له بمقتضى المرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرّخ في 31 ماي 2011 والذي تأسّس على

أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية واكتسب التفتيح المذكور دون سواه الصبغة التشريعية على معنى أحكام الفصل 4 منه، وهو ما يحوّل معه للمدّعين إمكانية الطّعن أمام الجهة الإدارية المختصة في أعمال اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة المحدثة بموجب المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، وذلك حتّى يتسنى تحقيق موجبات التّوازن بين مقتضيات دولة القانون التي تفرض تسليط الرّقابة القضائيّة على أعمال السّلطة التنفيذية من جهة واحترام الإرادة الشعبيّة التي أسّست لإصداره من جهة أخرى.

- عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل السابع من المرسوم عدد 13 لسنة 2011:

حيث تمسّك نائب المدّعين بأنّ الفصل 6 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 منح أجلا معيناً للجنة المصادرة للقيام بالأعمال المنوطة بعهدتها وجاء بالفصل 7 من نفس المرسوم أنه بانقضاء الأجل المشار إليه تحرّر إليه اللجنة تقريراً يتضمن بياناً في جميع الأعمال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة بمقتضى المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها عملاً بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم، ويتضح من ذلك أن تحرير تقرير شامل في كل الأملاك التي يمكن أن تتسلط عليها المصادرة يمثل ضماناً للأطراف المعنية لأن شمول أعمال اللجنة لكل المكاسب والأملاك من شأنه أن يوفر لها فرصة للوقوف على شرعية تلك المكاسب ويسمح لها خاصة بالوقوف على طريقة تمويل اكتساب تلك الأملاك بما يسمح لها بالوقوف على حالات الإستثناء من المصادرة التي اقتضاها المرسوم نفسه، وتبعاً لذلك فإن عدم احترام اللجنة لمقتضيات الفصل 7 من المرسوم وعدم إعدادها تقريراً شاملاً في كل الأملاك وتوليها إصدار قرار مصادرة منفرد من شأنه الإضرار بمصالح العارضين.

وحيث اقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 أنّه "بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا المرسوم، تحرر لجنة المصادرة تقريراً يتضمن:

- بياناً في جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة بمقتضى هذا المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها عملاً بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم،

- بياناً في جميع المدينين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل مدين،

- بيانا في جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح بما لهم من ديون وحقوق وفق أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل دائن...".

وحيث أنه لا يمكن قراءة أحكام الفصل 7 المحتجّ به معزل عن أحكام الفصلين 2 و 6 من نفس المرسوم والتي تستحث كل ماسك مهما كانت صفته، لأموال منقولة وعقارية وحقوق والتزامات واتفاقات تابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم وعلى كل مدين بمبالغ أو قيم أو صكوك أو أشياء مهما كان نوعها لنفس الأشخاص أن يصرّح بها للجنة المصادرة خلال أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وإلا اعتبر مدينا للدولة في حدود ما لم يتم التصريح به إضافة للفوائض والغرامات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما تستحث جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011، أن يصرّحوا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره، لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الأشخاص والإدلاء بما يثبت تلك الديون.

وحيث أنّ المشرّع لم يضبط آجالا تنهي ضمنها اللجنة أعمالها، بل أنه يفهم من تنصيصات القانون نفسه صعوبة حصر هذه الأعمال في آجال محدّدة ذلك أن الفصل 5 من نفس المرسوم يعطي للجنة المصادرة الحقّ في القيام بأعمال تحقيق مع الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة والمحاكم ويمكنها أن تطلب من هذه الأخيرة الإذن بإجراء اختبارات وتعيين خبراء، وهي مسائل تتطلب حيزا هاما من الزمن يتجاوز حتما الستة أشهر مثلما ارتأى ذلك نائب المدّعين، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن المائل.

- عن المطعين المأخوذين من مخالفة الفصل الخامس من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 وهضم حقوق الدفاع لوحدة القول فيهما:

حيث اعتبر نائب المدّعين أنّ المرسوم المذكور اقتضى ضمن فصله الخامس تكليف لجنة المصادرة بالقيام بكلّ الأبحاث وجمع كلّ المعلومات والمعطيات بما في ذلك تكليف خبراء لتقصّي وضعيّة الأملاك التي يمكن أن تكون مستهدفة للمصادرة، وقد اتضح من مراجعة اطلّاعات القرار موضوع الطعن أنه تمّ اتخاذه دون القيام بأية أبحاث أو أعمال استقرائية للوقوف على طريقة تملك العارضين بالملك موضوع المصادرة وطريقة التمويل. كما تمسّك نائب المدّعين بأنّ المادّة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن فقرتها الرابعة وكذلك الفقرة الثامنة من الفصل 31 نصّا على وجوب احترام حقوق الدفاع من جهة وتوفير فرصة للمعني بالأمر

لإثبات شرعية مكاسبه، ومن الثابت أنه تمّ اتّخاذ قرار المصادرة موضوع الطعن دون إعلام العارضين ودعوتهم لتقديم ما لهم من أوجه دفاع ودون توفير الفرصة لهم لإثبات شرعية مكاسبهم وتقديم ما من شأنه أن يثبت أنّ العقار موضوع التداعي لا يمكن أن يكون مستهدفا للمصادرة، والقرار المطعون فيه حين قضى بمصادرة عقار العارضين دون أن يفتح لهم إمكانية التظلم والالتجاء للمحكمة لإثبات شرعية مكاسبهم فإنه يكون قد خالف بصفة واضحة أحكام الفصل 14 من العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وحيث أنّ قراءة الفصل الأول من مرسوم المصادرة تحيل إلى التمييز بين فئتين من الأشخاص المشمولين بالمصادرة، الفئة الأولى تخص أشخاصا محدّدين على وجه الحصر تصادر جميع أموالهم المنقولة والعقارية التي اكتسبوها بعد 7 نوفمبر 1987 ولا يُستثنى منها سوى تلك المنجّرة لهم بوجه الإرث وشريطة أن تكون قد رجعت لمورثيهم بالملكية قبل التاريخ المذكور، والفئة الثانية تشمل أشخاص آخرين لم يُحدّدوا بصفة حصرية تصادر أموالهم العقارية والمنقولة متى ثبت حصولهم عليها جرّاء علاقتهم إمّا بالرئيس السابق وزوجته أو ببقية الأشخاص الوارد ذكرهم بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011.

وحيث أنّ المدّعين في قضية الحال مصنفين ضمن الأشخاص المنتمين للفئة الأولى، وهم موضوع قرينة قاطعة مفادها فساد ممتلكاتهم التي اكتسبوها بعد 7 نوفمبر 1987 باستثناء تلك التي انجّرت لهم بموجب الإرث وشريطة أن تكون قد رجعت لمورثيهم بالملكية قبل التاريخ المذكور، واللجنة غير ملزمة بالقيام بأية أبحاث أو أعمال استقرائية للوقوف على طريقة تملك العارضين بالملك موضوع المصادرة وطريقة التمويل خلافا لما تمسّك به نائب المدّعين.

وحيث أنّ تنصيب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 على أسماء المدّعين ضمن فصله الأول وضمن القائمة الملحقة به والإذن بمصادرة جميع أموالهم المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 بناء على قرينة الفساد القاطعة التي لا تقبل الدّحض بأيّ وجه كان وبمفعول القانون عدا المنجّرة لهم بموجب الإرث، يحتمّ عدم الخوض في الملفات المقدّمة من قبلهم أو سماعهم من طرف لجنة المصادرة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن كسابقه ورفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدّعى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة عشر برئاسة السيّد س الج وعضويّة المستشارين السيّد س السر ف والسيّدة إ المز وتلي علنا بجلسة يوم 17 مارس 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد م ح

المستشار المقرّر

م
ع

رئيس الدائرة

الج
س

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لا الخا

u